

المديرية العامة
للشؤون العقارية

دعوة للإعلان عن مناقصة عوممية

عملأً بالمذكرة رقم ٤ /هـ.ش.ع ٢٠٢٢/٨/١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩

وقرار وزير المالية رقم ٤٢ /١١/١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١

(اجراء مناقصة عوممية على أساس تقديم أسعار لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية)

وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية	اسم الجهة الشاربة
بيروت - جسر الرينغ - بناية مكرزل	عنوان الجهة الشاربة

معلومات عن الصفقة

٢٠٢٤/١٦٣١ (قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للشؤون العقارية)	رقم و تاريخ التسجيل
لتزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية	عنوان التلزيم
موضوع التلزيم: سندات تملك وإفادات عقارية وإرساليات وصحف عقارية ودفاتر ذمة وغيرها من المطبوعات لزوم الدواير وأمانات السجل العقاري التابعة للمديرية العامة للشؤون العقارية	وصف التلزيم
مدة التنفيذ: /٣٠ /ثلاثون يوم من تاريخ نفاذ العقد	مدة التنفيذ
موقع التسليم: مبني المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق سادس	نوع التلزيم
لوازم	طريقة التلزيم
مناقصة عوممية على أساس تقديم أسعار	إرساء التلزيم
السعر الأدنى	عملة العقد
ليرة لبنانية	

تاريـخ/مهـل/أماـكن

٢٠٢٤/٤/٢٢ على الساعة الحادية عشر ظهراً	موعد جلسة التلزيم
٢٠٢٤/٤/٢٢ على الساعة الحادية عشر ظهراً	الموعد النهائي لتقديم العروض
٢٠٢٤/٤/١٢ على الساعة الحادية عشر ظهراً	الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستیضاح
٢٠٢٤/٤/١٦ على الساعة الثانية ظهراً	الموعد النهائي للرد على طلبات الإستیضاح
قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر	مكان إسلام دفتر الشروط
قلم المديرية العامة للشؤون العقارية - طابق عاشر	مكان تقديم العروض
المديرية العامة للشؤون العقارية - مصلحة الديوان - طابق ثامن	مكان تقديم العروض

صلاحيـة العـرض

مدة صلاحـيـة العـرض

/٦٠ /ستون يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض


الضـمانـات

٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية	قيمة ضمان العرض
اضافة ٢٨ يوم على مدة صلاحـيـة العـرض	مدة صلاحـيـة ضمان العرض
١٠% من قيمة العقد لكل مجموعة على حدة	ضمان حسن التنفيذ

يمكنكم الإطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb، ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة دائرة المحاسبة واللوازم في المديرية العامة للشؤون العقارية عبر التواصل مع الأنسنة جنان خفاجا على الرقم التالي ٧٠/٩٧٢٣٩٧ أو عبر البريد الإلكتروني jinankha369@gmail.com .

وزير المالية

يوسف الخليل



المديرية العامة
للشؤون العقارية

دفتر شروط خاص

لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

دفتر شروط خاص

لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشئون العقارية
بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

- ١- تجري وزارة المالية - المديرية العامة للشئون العقارية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم مطبوعات وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- يتم الإعلان عن هذا التلزيم عبر إعلان عن عملية الشراء ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشئون العقارية www.lrc.gov.lb.
- ٤- **مرافقات دفتر الشروط:**
 - ✓ الملحق رقم ١: الأصناف/المواصفات/الكميات
 - ✓ الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - ✓ الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - ✓ الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
 - ✓ الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم المديرية العامة للشئون العقارية الكائن في بيروت - جسر الرينغ - بناية مكرزل - الطابق العاشر، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يخضع دفتر الشروط هذا لأحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزيم والإرساء

- ١- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.
- ٢- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العرض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي.
- ٣- إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، غير الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين

- ١- يُقام العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي شطب أو حك أو تطريب.
- ٢- يصرّح العارض في عرضه أنه أطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتنبمة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط الشبيهة فيه، ويتعهد القيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإسترداد، وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس، ويُستوفى على التصريح رسم طابع مالي مقطوع بقيمة مليون ليرة لبنانية وفقاً للمادة ٦٦ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤ رقم ٣٢٤ تاريخ ١٢/٢/٢٠٢٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥/٢/٢٠٢٤ (الملحق رقم ٢).
- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو إسترداد.
- ٤- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إليه بالسرعة الممكنة.
- ٥- تستبعد الإدارة العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير مُنصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يضع العارض في الملف الأول المستندات التالية:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (الملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض ومستوفياً لرسم الطابع المالي بقيمة ١٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)، ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض، كما يتضمن التعهد للتزام العارض برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي أودع فيه أو ينقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان يتناول إنفاقاً للمال العام.
- ٢- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية للعارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، وتبيّن نموذج عن توقيعه.
- ٣- صورة مصدقة عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية.
- ٤- سجل عدلي أساسى للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

- ٥- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية – مديرية الورادات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم.
- ٦- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم إذا كان خاصعاً لها، أو صورة مصدقة عن شهادة عدم التسجيل لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم إذا لم يكن خاصعاً، وفي هذه الحالة يتلزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٧- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٨- صورة مصدقة عن براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية"، صالحة بتاريخ جلسة التأزيم، تفيد بأنَّ العارض قد سدد جميع إشتراكاته، ويجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويرفض كل إفادة مذكورة عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام ٢٠٢٣ مرفقة بصورة عن أي مستند يعطي الشركة الحق في إشغال العقار موضوع الإفادة الصادرة عن البلدية.
- ١٠- صورة مصدقة عن إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم، تبين أسماء المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ١١- صورة مصدقة عن إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أنَّ العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية، لا يعود تاريخ تصدقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم.
- ١٢- ضمان العرض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر (الملحق رقم ٤).
- ١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً).
- ١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي، وكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، مثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه ..).
- ١٥- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣).
- ١٦- صورة مصدقة عن الإفادة الصادرة عن غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أنَّ العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التأزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
- ١٧- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقْتَم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم ٥ موقعاً من قبل العارض، ويضعه ضمن ظرفٍ مُقلل، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موضع تجاهها، ويشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مما كان نويعها، وفي حال خضوع الملزوم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقْتَم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، وفي حال اختلاف بين الأرقام والأحرف، يُؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

ثالثاً: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمن الأول الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في البند "أولاً" من هذه المادة، ويتضمن الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند "ثانياً" من هذه المادة، ويُذكر على ظاهر كل غلاف كل محتوياته "الوثائق والمستندات الإدارية أو بيان الأسعار"، إسم العارض وختمه، موضوع الصفة "تأزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية"، تاريخ جلسة التأزيم ٢٠٢٤/٤/٢٢.
- ٢- يوضع الغلافان ضمن غلافٍ مُوحَد يتم الحصول عليه من قلم المديرية العامة للشؤون العقارية عند تقديم العرض، مختوم ومحشور باسم "وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية" ولا يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفة والتاريخ المحدد لإجرائها بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف المُوحَد بواسطة الكمبيوتر على ستيركرز بياض اللون تُصْنَع عند تقديمه إلى الإداره.
- ٣- تُرسل العروض باليد مباشرة إلى مكان تقديم العروض.
- ٤- يحدُّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفة والمنشور على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التأزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)، ولا يفتح أي عرض تسلمه الإداره بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه، ولا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.
- ٥- تُرَدِّد الإداره العارض بايصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٦- تحافظ الإداره على أمن العرض وسلامته وسريته، وتケف عدم الإطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

المادة ٤: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وعلى الإداره الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإداره بدفع الشروط، ويمكن للإداره، في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولأي سبب كان، سواء بمبدرة منها أو نتيجة لطلب إستيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تُجري تعديلات على دفتر الشروط، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الإداره بدفع الشروط، ويكون التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين، ويُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للشؤون العقارية www.lrc.gov.lb.

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- ١- تحدّد مدة صلاحية العرض بـ /٦٠/ ستين يوماً تبدأ من التاريخ الذي يلي التاريخ النهائي لتقديم العروض.
 - ٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل إنتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه، أما العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم، عليهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض، ويُعتبر العارض الذي لم يتمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض حديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
 - ٣- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الإدارة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - ٤- تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

- ١- يحدّد ضمان العرض بمبلغ /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. (فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية).
 - ٢- تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
 - ٣- يكون ضمان العرض إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرف في غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقتضي هذا الضمان باسم "مشروع تأمين تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية"، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرف في أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
 - ٤- يحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر إعادةه إلى العارض.
 - ٥- يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التأمين في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشروع العام)

- ١- تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% (عشرة بالمائة) من قيمة العقد.
 - ٢- يكون ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقتضي هذا الضمان باسم "مشروع تلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية"، ولا يمكن الإستعاضة عن الضمان بشيك مصرفي أو بايصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
 - ٣- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز الـ ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصدر ضمان العرض.
 - ٤- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممتدأ طوال مدة التلزيم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يُحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
 - ٥- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد إنتهاء مدة التلزيم وإتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أنَّ التلزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: فتح وتقدير العروض

- ١- فتح العروض لجنة التأييم المعينة من قبل وزير المالية بقراره رقم ١/٢٦٥ تاريخ ٤/٥/٢٠٢٣ المعدل بموجب القرار رقم ١/٧٥ تاريخ ٢٤/١/٢٤، إستناداً إلى تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ٥/٢٣٢ تاريخ ٢٢/٢/٢٣، وتنوّى هذه اللجنة حسراً دراسة ملف التأييم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تقدّم فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
 - ٢- على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتناخ عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوضع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
 - ٣- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدْوَن أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
 - ٤- يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التأييم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، ويحق للمرأقب المندوب من قبل هيئة الشراء العامحضور جلسة فتح العروض، كما يمكن للإدارة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
 - ٥- **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
 - ١) يتم فض الغلاف الخارجي الموجّد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركون في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
 - ٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ٣) يتم فض الغلاف رقم (٢) الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتصحيح أي أخطاء حسابية محضة وتبيّن التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال خضوع العارض لها، تمهداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
 - ٤- سُجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التأييم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم.
 - ٥- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقترن، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مُستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها، ولا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التأييم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالعرض المقترن، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إنما طلب إستيضاح من أي عارض.

- ٨- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة، أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة **التلزم** الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية، وشرط احترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند "ثانياً" من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٩- ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة بما فيها المراسلات التي تجري في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٩ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

يمكن للإدارة أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملزوم المؤقت إبرام العقد في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٠ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخاضاً غير عاديًّا (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر منخفض إنخاضاً غير عاديًّا قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية، وأَنْه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون الإدارة قد طلبت من العارض المعنى خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية وإستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادرًا على تنفيذ الصفقة بالسعر المقدم.

المادة ١١ : قواعد قبول العرض الفائز أو الملزوم المؤقت وبدء نفاذ العقد

- ١- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكيد من العارض الفائز، تبلغ الإدارة العارض الذي قدم ذلك العرض، وتتنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض **الفائز** (التلزم المؤقت) الذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، ويتضمن هذا القرار، على الأقل، المعلومات التالية: إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملزوم المؤقت)، قيمة العرض، مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور إنتهاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملزوم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي الـ ١٥ / خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزوم المؤقت، ويمكن أن تمدَّد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثة أيام في حالات معينة تحدُّد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزوم المؤقت والمرجع الصالح لدى الإدارة عليه.
- ٦- لا تتخذ الإدارة ولا الملزوم المؤقت أي إجراء بتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبلغ العارض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمَّ الملزوم المؤقت عن توقيع العقد، تُصدر الإدارة ضمان عرضه، وفي هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي دفتر الشروط، وتطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٢ : دفع الطوابع والرسوم

- إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ أربعة بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/٤/ أربعة بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٣ : مدة التنفيذ

/٣٠/ ثلاثةون يوم اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة ١٤ : قيمة العقد وشروط تعديلهما (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

- تكون البدلات المتفق عليها في العقود ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة، إلا عند إجازة ذلك أثناء التنفيذ ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ١٥ : تنفيذ العقد والإسلام (المادة ٣٢ والمادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

- يجري الإسلام على مرحلتين:
 - ١- إسلام مؤقت
 - ٢- إسلام نهائي
- تستلم المطبوعات مؤقتاً لجنة الإسلام المعيينة من قبل وزير المالية بقراره رقم ٢٠٢٣/٤/٥ تاريخ ١/٢٦٧ المعدل بموجب القرار رقم ١/٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١/٤، يستناداً إلى تعليم رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٢/٢٧ تاريخ ٢٠٢٣/٥، وتقدم تقريرها الذي تبين فيه ما إذا كانت المطبوعات المطلوبة قد تم تقديمها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه وذلك خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة ثالثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتزم.
- يجري الإسلام النهائي بعد إيقاضه فترة الضمان البالغة ستة أشهر من تاريخ الإسلام المؤقت، ويُعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
- إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجّب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإداره التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها.

المادة ١٦ : الحوادث والمسؤوليات

- يعتبر الملتزم مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال، وعليه اتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وفي حال المخالفة، تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ١٧ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

- تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه، أي بعد أن تقدم لجنة الإسلام المشار إليها في المادة (١٤) من هذا الدفتر تقريرها وتوافق على الإسلام المؤقت للمطبوعات، وتُدفع هذه القيمة دفعاً واحداً بالليرة اللبنانية.

المادة ١٨ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجّب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد وفي دفتر الشروط هذا، تحت طائلة دفع غرامة تأخير نقدية نسبتها ٥٪ /٥٪ خمسة بالمائة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٪ /٥٪ خمسين بالمائة من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، ويعاد في جميع الأحوال ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته لأحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

المادة ١٩ : أسباب إنتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل الإدارة خلال ٥٪ /٥٪ أيام من تاريخ الإنذار الرسمي وإنقضاء المهلة دون أن يقوم الملتزم بما طلب منه.
- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار إذا اعتذر الملتزم ناكلاً.
- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معمل يصدر عن الإدارة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

ثانياً: الانهاء

ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- ١- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ٢- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو خلّت الشركة.
- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدد على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- ١- إذا صدر بحق الملزوم حكماً نهائياً بارتکاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- ٢- إذا تحقق أية حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال فقدان أهلية الملزوم.

رابعاً: إنتهاء العقد

في حال تطبق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تتحقق حالة إفلاس الملزوم أو إعساره، أو في حالة وفاة الملزوم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر، أحكام البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ينشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني للإدارة وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لـ هيئة الشراء العام.

المادة ٢٠: الإقطاع من الضمان

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق للإدارة إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل، اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولأ من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢١: الإقصاء (المادة ٤ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائياً يتعلق بإحدى حالات الفسخ وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٢: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: الشكوى والإعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعتمد بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراض المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٢٤: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني هو وحده المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملزوم من جراء تنفيذ هذه الصفة.

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (١)
المواصفات الفنية/الأصناف/الكميات
للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار
لتلزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

الصنف	ال المواصفات الفنية	الكمية
طلب إفادة عقارية	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٠x٢٠ سم، مخرمة من الأسفل (٥ سم فوق، ٩,٥ سم تحت)، طباعةأسود وجه	٥٠٠٠ طلب (كل صندوق ١٠٠٠ طلب) (٥٠ صندوق)
إفادة عقارية	ورق هولزفراي ٧٠ غرام، قياس A3، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط باللون الأخضر الفاتح وجه وظهر	١٠٠٠٠ إفادة (كل صندوق ١٠٠٠ إفادة) (١٠٠ صندوق)
ورقة أرزة	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس A4، مطبوع الأرزة اللبنانية في الوسط باللون الأخضر الفاتح وجه وظهر	٥٠٠٠ ورقة (كل صندوق ١٠٠٠ ورقة) (٥٠ صندوق)
إرسالية	ورق متالي NCR، أربع نسخ، قياس ١١x٩,٥ إنش، أبيض أول + أصفر ثانٍ + أخضر ثالث + زهر أخير، مطبوع شعار وزارة المالية في الوسط باللون الأزرق الفاتح وجه	١٠٠٠٠ إرسالية (كل صندوق ٥٠٠ إرسالية) (٢٠٠ صندوق)
دفتر بيان بالمساحات القرебية	ورق NCR، نسختين (٥٠ صفحة x ٢)، أبيض أول + أزرق أخير، قياس ٣٠x٢٢ سم، النسخة الأولى مخرمة من أعلى الصفحة، طباعةأسود وجه، تجليد بريستول أزرق ١٨٠ غرام وجه، دوبلكس ٢٠٠ غرام أخير، شك جانبي	٥٠ دفتر
دفتر بيان بالرسوم الطبوغرافية	ورق NCR، نسختين (٥٠ صفحة x ٢)، أبيض أول + أزرق أخير، قياس ٢٤,٥x١٧ سم، النسخة الأولى مخرمة من أعلى الصفحة، طباعةأسود وجه، تجليد بريستول أزرق ١٨٠ غرام وجه، دوبلكس ٢٠٠ غرام أخير، شك جانبي	٢٠٠ دفتر
إبدارة زهر	كرتون بريستول زهر ٣٠٠ غرام، مطوي من الوسط، قياس ٣٥x٢٥ سم كل جهة (٣٥x٥٠ سم مفتوحة)، طباعةأسود وجه	١٠٠٠ إبدارة (كل صندوق ٢٥٠ إبدارة) (٤٠ صندوق)
ملف بشرط كتان	كرتون رقم ٢٠، قياس ٣٥x٢٥ سم، لون أزرق، طباعةأسود وجه	١٠٠٠ ملف (كل صندوق ٢٥ ملف) (٤٠ صندوق)
دفتر ذمة	ورق هولزفراي ٨٠ غرام، قياس ٣٠x٢٢ سم، طباعةأسود، ٤٠ صفحه مرقمه، تجليد في لونأسود	٥٠ دفتر
صحف عقرية نموذج ٢٧٠	ورق غير قابل للتمزق، ١٣٠ غرام، تتالف الورقة من ثلاثة طبقات، وتكون الطبقة الوسطى من النايلون، قياس ٧٠X٥٠ سم، مطوي من الوسط، طباعة باللونين الأسود والأخضر الفاتح وجه وظهر	٢٥٠٠ صحيفه (كل صندوق ٢٥٠ صحيفه) (١٠٠ صندوق)
كالك صغير نموذج ٢٤٦-١	ورق كالك، قياس ٣٥X٢٥ سم ، ٩٠ غرام، طباعةأسود وجه	٣٠٠٠ كالك
كالك وسط نموذج ٢٤٦-٢	ورق كالك، قياس ٣٥X٥٠ سم، ٩٠ غرام، طباعةأسود وجه	٢٠٠٠ كالك
سند تملك ممكنت	ورق غير قابل للتمزق، قياس ٣٥X٢٥ سم، الوزن ١٣٠ غرام تتالف الورقة من ثلاثة طبقات، وتكون الطبقة الوسطى من النايلون طباعة ملونة ومرقمه طباعة بالحرير السري وفقاً للنموذج الموجود في الإداره	٣٠٠٠ سند

ملاحظات: تُوضع السندات في علب، ويوضع على كل علبة بطاقة مُؤن علىها "سند ملكية" والكمية والأرقام التسلسلية لسند الملكية " من الرقم ... إلى الرقم".

وزير المالية

يوسف الخليل

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

لتلزم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشئون العقارية

أنا الموقع أدناه أنا الموقع أدناه
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
المتخذ لي محل إقامة في محافظة قضاء منطقة
حي شارع ملك رقم الهاتف
مكتب فاكس ،

اعترف بأنني إطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم، واستلمت نسخة عنه.

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبيّنة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة (٥) من دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، وأتعهد بالتقيد بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإسترداد.

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارية في كل عقد، من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

رسم طابع مالي بقيمة

مليون ليرة لبنانية

الملحق رقم (٣)
تصريح الزراحتة

(خاص بالعارضين)

عنوان الصفقة: تلزم تقديم مطبوعات

الجهة المتعاقدة: وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

اسم العارض/المفوض بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة:

اسم المؤسسة أو الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

- ١- ليس لنا، أو موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
- ٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء والجهة المتعاقدة في حال حصول أو إكتشاف تضارب في المصالح.
- ٣- لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات إحتيالية أو فاسدة أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
- ٤- لم نقدم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبلغ للعاملين، أو الشركاء، أو الموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
- ٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها، ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا، ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.

إنَّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /
الختم والتوقيع

*يرفق هذا التصريح بالعرض تحت طائلة الرفض.

الملحق رقم (٤)
نموذج عن كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية، بناءً لأمر السيد وذلك للإشتراك في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار لزوم تقديم مطبوعات.

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناءً لأمر السيد
(أو السادة أو الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أى مبلغ طلبون به حتى حدود /٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل. فقط خمسماية مليون ليرة لبنانية نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتياز أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدهونا إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، تخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:
الصفة:
الإسم:
التوقيع:

الملحق رقم (٥) - جدول الأسعار

للإشتراء في المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار

للتزيم تقديم مطبوعات لصالح وزارة المالية - المديرية العامة للشؤون العقارية

الصنف	السعر الإفرادي ليرة لبنانية بالأحرف	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإجمالي (ل.ل.) بالأرقام
طلب إفادة عقارية		٥٠٠٠		
إفادة عقارية		١٠٠٠٠		
ورقة أرزة		٥٠٠٠		
إرسالية		١٠٠٠٠		
دفتر بيان بالمساحات التقريرية		٥٠٠		
دفتر بيان بالرسوم الطبوغرافية		٢٠٠		
إبدارة زهر		١٠٠٠٠		
ملف بشريط كتان		١٠٠		
دفتر ذمة		٥٠		
صحف عقارية		٢٥٠٠		
كالاك صغير		٣٠٠٠		
كالاك وسط		٢٠٠٠		
سند تملك ممكّن		٣٠٠٠٠		
المجموع ل.ل.				
الضريبة على القيمة المضافة ١١ % ل.ل.				
المجموع العام ل.ل.				

العارض:

التوقيع :

*تشتمل الأسعار الإفرادية والإجمالية الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

عقد إتفاق لشراء مطبوعات

الدولة اللبنانية ممثلة بشخص وزير المالية

الفريق الأول:

الفريق الثاني:

بما أن المديرية العامة للشؤون العقارية بحاجة ماسة إلى شراء سندات ملكية،
وبما أن الفريق الثاني قدّم عرضاً مستوفياً للشروط الإدارية والفنية المبينة في دفتر الشروط الخاص لهذه الغاية،
وإستناداً إلى أحكام قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩

تم الإتفاق بين الفريقين على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

ثانياً: يتعهد الفريق الثاني بأن يسلّم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه نفاذ العقد المطبوعات موضوع عرضه المبين في المقدمة وذلك بسعر إجمالي قدره / ل.ل. (فقط)

ثالثاً: يقدم الفريق الثاني تأميناً نهائياً يبقى صالحأً لمدة ستة أشهر قدره ١٠٪ (عشرة بالمائة) من قيمة الصفقة وذلك خلال مدة خمسة عشر يوم من تاريخ تبلغه نفاذ العقد، ويُعاد هذا التأمين بعد إجراء الإستلام النهائي (أي بعد إنتهاء مدة الضمان البالغة ستة أشهر من تاريخ الإستلام المؤقت).

رابعاً: يجري دفع قيمة الصفقة حسب الأصول بعد تنظيم محضر الإستلام المؤقت وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وذلك بالعملة اللبنانية.

خامساً: يتعهد الفريق الثاني أن يقوم خلال ٢٤ ساعة بإصلاح الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تفريذ الأعمال، وعليه إتخاذ التدابير لمنع حدوثها، وعلى الملزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها، وذلك لمدة شهر من تاريخ محضر الإستلام المؤقت.

سادساً: يدفع الفريق الثاني غرامة تأخير قدرها ١٪ واحد بـألف من قيمة الصفقة عن كل يوم تأخير في إصلاح الأعطال المشار إليها في المادة الخامسة من هذا العقد.

سابعاً: تطبق أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة وأحكام قانون الشراء العام على كل ما لم ينص عليه هذا العقد.

ثامناً: كل خلاف ينشأ حول تطبيق أحكام هذا العقد تبت فيه المحاكم المختصة.

تاسعاً: يعمل بهذا العقد اعتباراً من تاريخ توقيع آخر مرجع صالح في وزارة المالية.

.....
بيروت، في

الفريق الأول
وزير المالية

الفريق الثاني

يوسف الخليل